باب مكروهات النسك

لولا القران لما كان ميقاته جوف مكة بل يلزمه الخروج الى الحل قوله منتقد
اي معترض في القران فقط لانها لا تفوت اذا كانت في ضمن قران وقد يقال كلام
الاصل بالنسبة لاعمالها فانها لا تفوت لوجوب التحلل بها الا في وقوعها عن عمرة
الاسلام فلا انتقاد وعليه اه قال باب مكروهات النسك
اي ما يكره من قول او فعل من حيث وقوعه فيه وان كان في نفسه حراما فان
الجدال مثلا حرام في نفسه مكروه من حيث وقوعه في النسك فهذا نظير
قولهم في مكروهات الصوم وليصن لسانه عن الكذب والغيبة مع وجوب
ذلك في نفسه وحينئذ فلا حاجة لقول المحشي رحمه الله تعالى تنزيها او
تحريما لكونه عدفيما سياتي من المكروهات ما هو حرام لما علمت ان حرمته من حيث
ذاته لا تنافي كراهته من حيث وقوعه في النسك وذكر من المكروهات ثلاثة
عشر سبعة في المتن وستة تحت قوله وغيرها قوله وان كانت مكروهاته اكثر
يعني ان التعبير اولى وان كان للاصل ان يجيب عن الاقتصار عليه بهذه
النكتة وهي النظر للاكثر لان ذلك لا يمنع الاولوية قوله اي لا مرا هو مرادف
للجدال ومعناهما المخاصمة والمشاتمة والمنازعة ونحو ذلك وهما حرام ان ترتب
عليهما ابطال حق او نصرة باطل بل ورد ان الجدال في القران كفر وحمله ب
حجر على ما اذا ترتب عليه تغيير لفظه او اثبات معنى مجمع على خلافه وقد
يجبان اي الجدال والمراء بمعنى المخاصمة والمنازعة لا بمعنى المشاتمة على
العلما عند اثارة البدع وتوقف اظهار الحق عليهما ويسن في غير حالة
الوجوب والحرمة الترك للمحق والمبطل لما ورد من ترك المراء وهو مبطل بني له
بيت في ربض الجنة بفتح الراء والموحدة وبالمعجمة ما حولها ومن تركه
وهو محق بني له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بني له بيت في اعلاها
قوله مع الخدم والرفقا خصهم لكثرة مخالطتهم لا للتقييد بل مثلهم الجمالين
وغيرهم والرفقا بضم الراء وفتح الفاء جمع رفيق قال في الخلاصة وفعيل
فعلاء المرافقة بتثليث الراء فهو مفرد اسم للجماعة وجمعه رفاق قال في الخلاصة
فعل وفعلة فعال لهما قوله والنظر قال ق ل وينبغي ان الفكر كالنظر وقوله
لما يحل ليس بقيد بل النظر لما لا يحل مكروه من حيث الحج وان حرم في نفسه
كما مر قوله لانه الهلاك اي لان لفظ الشوط يشعر بالهلاك وهذا هو المعتمد
فالكراهة من حيث اللفظ لما فيه من التفاؤل كما كره تسمية ما يذبح عن المولود
عقيقة لاشعاره بانه يعق والديه واما ما في المجموع فضعيف وتعبير ابن عباس

صح

لاينافي

لاينافي الكراهة لانها لفظية فقط ومخالفة الامر المستحسن عرفا لا تقتضي
لوما من جهة الشرع يخل بمنصب الصحابي ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
مسلم في الكراهة الشرعية وكلامنا في مجرد الكراهة اللفظية وهي لا تتوقف
على ذلك لان سببها مجرد الايهام والتفاؤل ولذا لا يثاب تارك اللفظ الموهم
بل يكون محمودا عرفا فقط حيث ترك ذلك وعدل الى لفظ حسن بخلاف
تارك المكروه الشرعي امتثالا فانه يثاب عليه قوله لكن قال في المجموع تقدم
ضعفه وقوله ولم يثبت اي نهي الشرع وتقدم جوابه قوله لا تختص بالحج
اي بالمحرم به وكذا بالعمرة وكان الاولى له ان يذكر ذلك لما قدمه من ان
التعبير به فيه قصور قوله اقبح اي اشد قبحا وقوله كلبس الحرير اي للرجل
فان لبسه له في الصلاة اقبح منه خارجها فالتنظير في ان كلا له حالتان
وهو في احديهما اقبح منه في الاخرى فكما ان لبس الحرير للرجل في الصلاة
اشد حرمة من لبسه خارجها كذلك الجدال ونحوه في الحج اشد حرمة
منه خارجه فالكراهة في كلام الشيخ بمعنى الحرمة وانما كانت الحرمة حينئذ
اقبح لمجامعتها للكراهة من حيث الحج ولا يخفى ما في عبارته من الركاكة
لان الكراهة بمعنى الحرمة لم يتقدم لها ذكر في كلامه والكراهة الحقيقية
ليس وصفا للجدال ونحوه خارج الحج بل وصفه خارجه الحرمة فلو قال
فلا يخفى ان الجدال ونحوه وان كان حراما في ذاته لكنه في الحج مكروه
كلبس الحرير في الصلاة بجامع ان كلا له حالتان لكان اولى قوله
من المسجد ال فيه للجنس فيشمل المسجد الحرام وغيره ومحل الكراهة
اذا لم يتحقق انها من اجزائه او مملوكة له والا حرم الرمي بها مع الاجزا كالوضوء
بما مغصوب فان شك في كونه من اجزائه فالمتجه التحريم لان الاصل
الاحترام قوله او من الجمرة بالسكون اي مجمع الحصى وانما كره ذلك لانه
لا يبقى فيه الا الحصى المردود وما يقبل منه يرفع كما مر والا لسد ما بين
الجبلين وقوله وان لم تكن الحصاة رمي بها ضعيف لان العلة المذكورة
لا تنافي الا فيما رمي بها قوله او من محل نجس سواء كانت الحصاة طاهرة
ام متنجسة فيكره الرمي بها في الصورتين مع الاجزا اما نجسة العين
فلا يجزي الرمي بها قوله فقد رمي بها اي وان لم تكن ماخوذة من
الجمرة سواء رمى بها هو او غيره فهو اعم مما قبله وقوله وقيل
لا كراهة ضعيف وقوله والترجيح اي ترجيح الكراهة حيث ذكره

فيما

قف
اي فيكون كلام المصنف مطلقا مكروه ومع ذلك غير وقفه اه تقرير